

المقنعة

[496] أبواب النكاح [1] باب السنة في النكاح ومن سنن الاسلام النكاح، وترك التعزب، واجتناب التفرد. فمن دعت الحاجة إلى النكاح، ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وآله. وفي النكاح فضل كثير (1)، لانه طريق التناسل، وباب التواصل، وسبب اللفة والمعونة على العفة. وقد حث الله تعالى عليه، ودعا عباده إليه، فقال: " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم " (2). وقال سبحانه: " ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (3). فأمر من أغناه من فضله بالنكاح، ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يلقي الله (4) طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة (5). (1) في د، ز: " كبير ". (2) و (3) النور - 32 و 33. (4) في ب: " تعالى ". (5) الوسائل، ج 14، الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح، ح 15، ص 6، والباب 10، ح 4، ص 25
